رابط المادة على منصة باحث

دروس عام 9341 هـ

درس مغرب الجمعة 03/5/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى الرابع خيار التدليس خيار خيار غبن انتهاء نعم نجلس - 00:00:00

نعم لا اله الحمد لله والصلاة والسلام الرابع الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها بالتلبيس اخفاء العيب واظهار الشيء على خلاف ما هو عليه - 00:00:20

يعني يرجع الى الغش التدريس يرجع الى الغش قالوا انه مأخوذ من الدنسة وهي الظلمة فالذي يدلس السلعة يخفي ما هي عليه قالوا تظهر بالامثلة كتزويد شعر الجارية. الجارية المملوكة - 00:01:23

يعني معدة للبيع يسود الباقي ما لك ويسود شعرها لتظهر انها يعني قد يكون شعرها اشهب ويسود او يجيبه وتجعيده يعني نحن بشيء يظهره شعرا جعدا قويا هذا التدريس معلوم ان الامة - 00:02:01

يعني مثل سائر الاموال يبعنا ولهن اسواق يباعن به يعمل على ترويجه على ما يروجها ويرفع من فمها ويرغب الزبائن الراغبين فيها ومن ذلك تجميلها يمكن وليس هذا محصور على ما يمكن من المثال - 00:02:56

تسوية شعر الجارية وتجعيده يمكن اه دهنها بدهانات المكياجات اه اشياء يجملها لناظرها لتزداد رغبته فيها يقول المؤلف وجمع ماء الرحى وارشادي عند عرضها الراحة حالة الطحن انواع الراحة التي عندنا ونعرفها - 00:03:31

عبارة عن حجرين كان احدهما فوق الاخر ومعمول له طريقة ان الاعلى يدور يحصل بذلك طحن الحب بين هذين الحجرين لا فيه نوع اخر يعني الان الرضاعة تحرك عندنا تحرك باليد تحرك - 00:04:25

لكن هذه لا الراحة يحركها الماء بصير في ما اذا تحركت يدرج ويمكن اقدر اقدر اشبهها بما تعرفون من المولدات الكهربا التي ركب على النهار تعتمد على ايش على ضغط آآ حركة الماء وهو شاق من العلو يحرك - 00:04:57

الجهاز يحرك المولدات يعمل لها طريقة العلم ينزل من فيحرك يديره يديره بسرعة هذا الغشاش يعرض الرحى ولكنه يجمع الماء الذي يحركها يجمعها خليه يجتمع واذا جاء الزبون او الراغب عند العض - 00:05:35

يرسل ما عند العرض تدور دوران قويا كجمع ماء الضحى يجمعه يجتمع وارسالي عند عرضها لتظهر انها تتحرك بقوة وتطحن طحنا مجال من الواقع يعني ولا ينحصر اه التدليس بهذه الامثلة الزنازة - 00:06:03

بل يمكن في كل وقت في كل في كل سلعة ما يناسبها من ذلك من التدريس ومن صور التدبيس ما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم مر تمر - 00:06:40

صلى الله عليه وسلم يده في التمر فوجد بلة صاحب الطعام ما هذا؟ قال اصابت السماء يا رسول الله المطر ولهلا جعلته فوق الطعام حتى يعرفه الناس او كما قال عليه الصلاة - 00:07:11

اذا هذا دلس لانه جعل الطيب والنظيف ما في بلد ولا والمبلول تحتي وهذا ما يفعله الاطعمة الان تعرفونه من تجاربكم الزين فوق والردي ويتعمدون تحت والزين فوق طرق طرق التدريس كثيرة ما لها حصر. طرق التدريس - 00:07:34

فاذا تبين للمشتري ان السلعة مدلسة يعني لانه وجد على خلاف وجد شعر الجارية ما هو باسود مؤقت الاوضاع هذي ما هي كما كما

عرضت الماء الذي يعني يحركها ليست كما حصل - 00:08:16
ضعيف وما يحصل التحريك القوي الا اذا جمع على المال اذا جمع ماءها وارسله عند عرضه يتحرك فيقول للبائع اذا تبين له حقيقة الامر او اشترى طعام مثل وجد يعني ظهر له انه طيب ونظيف وسليم - 00:08:58
تم تبين له انه على خلاف ما هو عليه واصلة تدريس ما جاء في في حديث المصرات كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن تصرية الابل والغنم - 00:09:26
متصلي او جمع اللبن ويسماها وتسمى ويسمى ذلك التحفيل وتسمى مصرات ومحفلة ان يجمع اللبن وحتى يمتلئ الضرع يعني يتركها يومين ثلاثة ما تحلم ثم يعرظها ممتلئ الحليب لا يظن آآ - 00:09:50
الذي لا يحقق ان هذا ان هذا اللبن المعتاد قال عليه الصلاة والسلام من اشترى بهيمة او غنما او اشتراها اشترى المصرات فهو بالخيار ان شاء ان شاء وان شاء ردها وصاعا من تمر - 00:10:22
من تمر بدل الحليب الذي حلبه لانه مستهلك فاذا رد يردها وصاع من ترك وان امسكها فله ذلك دون بل حديث صريح في التخيير الخيار ثلاثة ايام ان شاء امسك وان شاء رد وطاع من تغور - 00:11:09
وتقييد الخيار بالثلاث لان في هذه المدة تتبين الحقيقة هلا بالأول ما يدري تماما فاذا بقيت عنده يوم يومين ثلاثة تبين حقيقة حالها اللبن وبهذه الكمية ولا لا ان الامر فيه تمويه - 00:11:41
صريح في خيار التدنيس وهذا مثال من امثلة التدليس وما ذكره الفقهاء انما هي امثلة من الواقع العام. من الواقع العام الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها - 00:12:08
لا اله الا الله على الرحى قوله وجمع ما ان رحى وارساله عند عرضها. هذان شيئان لكنهما شيء واحد في الواقع وذلك بان يجمع ماء الرحى ثم يرسله عند عرضها للبيع - 00:12:45
من رحى كيف يكون لها ماء؟ هناك اضحية تدور على حسب جريان الماء. هناك هناك ارحية. ارحية. نعم. جمع راحة نعم. تدور على حسب جريان الماء فيجعل صاحب الرحى سدا - 00:13:06
ينحبس به الماء فاذا اراد بيعها فتح هذا السد ثم اندفع الماء بشدة وسرعة فتدور الرحاب. دورانا سريعا ويظن المشتري ان هذا هو وصفها وانها جيدة. وان الماء يندفع بسرعة فيزيد الثمن. فهذا من التدليس لانه اظهر المبيع - 00:13:20
مظهر مرغوب فيه وهو خال منه. طيب بعده نعم نعم فاذا قال قائل كيف يكون للرحم وهي ستطحن الدقيق وهذا يقتضي ان يكون الدقيق عجينا نقول تجعل عجلة اي بكرة لها ريش لها ريش بالظبط المثال اللي ذكرته - 00:13:40
يمثل يعني هذه الصورة القديمة والحديثة هي مولدات الكهربا التي تتحرك يعني على ما ما على جريان الانهار وجريان الماء من السدود المثال واقعي معروف واختصار المؤلف رحمه الله على هذه الامثلة الثلاثة تسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها لا يعني انه لا يثبت الا في هذا - 00:14:02
فقط بل هذه امثلة والظابط وما ذكرناه وهو اظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو خال منها ومن ذلك تصرية اللبن في ظرع بهيمة الانعام اي جمع اللبن في ضرع البهيمة وهو محرم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم يربط ضرع البهيمة - 00:14:42
ويجتمع صفة التصحيح. نعم يربط يربط ضرع البهيمة ويجتمع اللبن في الضرع فاذا جلبها يربطه لان فاذا جلبها في السوق ورآها المشتري ظن ان ان هذه عادتها وان لبنها كثير فيزيد في ثمنها. فاذا وقع هذا من البائع اعني هذا التدليس نقول اما التصفية فان - 00:15:03
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيها بحكم الله عز وجل قال ومن ابتاعها بعد اي بعد التصرية فهو بالخيار ان شاء لا تسروا الابل والغنم ماذا يفيد؟ يفيد التحريف - 00:15:26
تصفية الابل والغنم والبقر البهايم التي تحلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصويرية لما فيه من التدنيس اذا التضحية حرام

يبقى ما يترتب نعم قال ومن ابتعها بعد اي بعد التصرية فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - 00:15:46
وفي رواية وهو بالخيار ثلاثة ايام. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثة ايام ان شاء امسك وان شاء رد وجعل الثلاثة لاجل ان يستقر اللبن. لانه ربما يستقر على هذه الكثرة. فان شاء امسكها بلا عرش لان امسكها بلا عرش يعني - 00:16:15
امسكها على ما هي عليه دون ان يأخذ عوظا العرش والعوض كما سيأتي له تعريف خاص ويمسكها بالارض وان شاء ردها وصار من تمر. نعم. قل. فان شاء امسكها بلا عرش لان الحديث ظاهر في ذلك. وان شاء ردها ورد معها صاعا من - 00:16:35
وربما يمسكها ولو كان لا بالها قليلا لانه يريد عين هذه البهيمة. او يرتفع السعر في اثناء هذه المدة فيختارها ولو كان لبنها قليلا. لكن اذا قال انا اريد ان اردها فنقول لا بأس ردها ورد معها صاعا من تمر. وحينئذ - 00:17:00
يرد يرد علينا مسائل الاولى هذا الصاع من التمر هل هو عوض عن اللبن الحادث بعد العقد او هو عوظ عن اللبن الموجود حين العقد اللبن الموجود العقد الجواب هذا الصاع عوض عن اللبن الموجود حين العقد. لان اللبن الموجود حين العقد ملك للبائع. اما ما حدث بعد العقد فهو ملك - 00:17:20
مشتري وقد سبق ان نماء المبيع المنفصل للمشتري. الا ان ماء المبيع المنفصل للمشتري. تمام. الثاني لماذا قدره بالصعب؟ وقد يساوي اكثر من صاع وقد يساوي اقل. الجواب قدره النبي صلى الله عليه وسلم بصاع قطعا للنزاع. لانه - 00:17:46
وما يتنازع المشتري والبائع فيقول البائع اللبن فيها كثير والمشتري يقول اللبن فيها قليل وقطعا للنزاع قدره النبي صلى الله عليه وسلم وقومه للامة الى يوم القيامة الثالثة لماذا لم يقل صاعا من طعام؟ وجعله كالفطرة من البر او الشعير او الزبيب بل قال صاعا من تمر - 00:18:06
الجواب لان التمر اقرب ما يكون شبها الى اللبن. ففي اللبن حلاوة وغذاء والتمر كذلك. فلو انك اردت ان تشبه بين اللبن والخبز لوجدت الفرق اكثر لكن اللبن والتمر متقارب وكله يؤكل ويشرب طريا وبدون اه - 00:18:29
يعني لا يحتاج الى عمل يتخلون الناس باللبن عملا ليصلح اما مثلا طبخ اللبن هذا نوع من التفنن في الطعام والشراب واذا اللبن صالح يحلى من ضلع البهيمة ويشرب ويتغلى به - 00:18:49
تمام والتمر كذلك يعني من استنباط اهل العلم لبيان حكمة الشريعة الرسول لما قدره صاعا من تمر تمر عينا من تمر استنبط العلماء هذا التناسب بين اه اللبن الذي اخذه المشتري - 00:19:23
عندما يريد آآ معرفة الحقيقة استهلكه على البائع البهيمة وصاعا من تمر عوضا عن الحليب الذي حلب هناك لكن اللبن والتمر متقارب وكله يؤكل ويشرب طريا بدون كلفة وبدون طبخ. نعم. مسألة - 00:19:58
اذا فقد التمر فما يقوم مقامه يجزئ عنه الرابعة لو اراد المشتري ان يرد اللبن الذي حلبه وقال للبائع انا حلبت صاعا من اللبن او نصف صاع من اللبن وهو موجود الان - 00:20:21
اردده عليك بعينه. فهل نقول انه يجب على البائع ان يقبله؟ لانه رد عليه عين ملكه او نقول ان الشرع ورد تقديره من التمر فلا نعدل عما جاء به الشرع. الجواب - 00:20:35
نعم الجواب بعض العلماء قال اذا رده بحاله لزم البائع ان يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا عوضا عنه لانه في الغالب ان اشتري اذا حلبه استهلكه - 00:20:50
وقال بعض العلماء يعني فيقال ان اه ذكر العوظ وتعيين صام خرج مخرج الغالب مسألة بعض اهل العلم يتأولون ليجعلون الى الحكمة ادب المراد تعويض البائع عن الحليب الذي كان موجودا في ضلع البهيمة - 00:21:04
قالوا اذا رده بعينه حلبه الان وتبين ان يعني حفظه في الثلاجة. وثم تبين له انه ليس هذا حليبها المعتاد فردوا عليه والثلاجة والحليب يعني يحفظ في الثلاجات الان في عرف الناس فاذا رده بعينه لزمه عقله لان - 00:21:32
لان هذا ماله الذي كان البهيمة الجواب بعض العلماء قال اذا رده بحاله لزم البائع ان يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا عوضا عنه لانه في الغالب ان المشتري - 00:22:02

اذا حلبه استهلكه وقال بعض العلماء انه لا يجبر على قبول اللبن. لانه باع اللبن متصلا بالبهيمة وفصله المشتري فكان عرضة للحموضة والفساد والتمر جنس عينه الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتعداه - 00:22:20

وعندي ان هذا اقرب الى الصواب. نعم هذا هذا منزع الظاهرية وهو انسب وذاك احتمال واجتهاد. التقدير الاول معه اجتهاد وهذا نص فلا عدول عن النص الى حكم يعني مصدره واصله الاجتهاد - 00:22:38

نعم قال الشيخ وعندي نعم وعندي ان هذا اقرب الى الصواب لو لم يكن فيه الا اتباع السنة لكان كافيا. فيقال للمشتري اذا اراد ان يرد اللبن يجب ان ترد - 00:23:05

صاعا من تمر كما ان البائع لو اراد الحليب قال اعطني الحليب الذي حلبته وهو عندك الان لم تشربه ولم تتصرف فيه وقال المشتري ابدا اعطيك صاعا من التمر ايهما يقبل؟ الجواب يقبل قول المشتري ان يرد الصاع من التمر. اذا يقبل قول من قال او - 00:23:18

الصاع لان البائع ربما يقول للمشتري اعطني اللبن الذي حلبت وهو عندك الان واللبن يساوي ثلاثة اصع من التمر. والمشتري يقول لا اعطيك الا ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:38

الخلاصة ان كل من طلب ما قدره الرسول صلى الله عليه وسلم وعينه فهو المقبول الخامسة اذا كان اللبن لا قيمة له شرعا كما لو اشترى حمارة مصراة فهل يرد صاعا من تمر؟ الفعل جديد هذي تشوف - 00:23:51

لا اله ما حاجة المشتري للحمار باللبن حتى قد ينظر فيه الى ولدها لبنها وزيرا يعني كان ذلك اعظم اثرا في بناء الجحش ولدي الصغير لعل هذا ولكن الرسول ان ملك الابل والغنم بناء على ما هو الغالب - 00:24:09

كذلك البقر والحمار بالقياس المعنوي ان لبن البهيمة لبن الحمار مقصود لولدها غزيرا كان له اثر في بناء ولدها الصغير واذا كان يسيرا كان هذا سببا يحتاج الى ان يقوم المالك - 00:24:55

نقوم يعني يعني بغذاء او بزيادة غذاء الجحش الصغير اذكر كلام الشيخ وش يقول؟ الخامسة اذا كان اللبن لا قيمة له شرعا؟ لا قيمة له شرعا نعم. كما لو اشترى حمارة مصراه فهل يرد صاعا من تمر - 00:25:25

وذلك اذا قال المشتري انا عندي التان صغير نعم اتان اتاني انثى الحمير انثى الحمر نعم انا عندي اتانو صغير واللبن هذا وان كان ليس له قيمة بالنسبة للادمي لانه حرام لكن بالنسبة للاتان الصغير له قيمة - 00:25:45

فيقال ان هذا ليس له قيمة شرعا فليس له عوظ ولكن ما دام قد دلس عليك واشتريت حمارة مصرة فلك الرد يعني له الرد ولا يحتاج الى تعويض. نعم نعم الخامس - 00:26:08

خيار العيب الخامس من الانواع الخيار خيار العيب يعني كل الاظافات هذي من اظافة الشيء الى سببه بعض هذه الخيارات مأخوذة من اصول من من نصوص المجلس جاء في نص - 00:26:29

البياعين بالخيار ما لم يتفرقوا خيار الشرط مأخوذ كذلك من الحديث المعروف المشهور المتفق على العمل به المؤمنون على شروطهم وخيار الغبن مأخوذ من الاحاديث الواردة في تحريم اسبابها اسباب الغبن - 00:26:56

مترقي الركبان متلقي الركبان هو سبب للغبن. لا انه الغبن ونص النبي عليه الصلاة والسلام ان من تلقي اذا اتى سيده السوق فهو بخير النظرين والغالب ان هذا انما يكون اذا وبن - 00:27:30

اما اذا اذا كان قد باعه بسعره فلا احد يطلب الفسخ هذا هو الاصل باقي مع خيار التدريس علمناه واصله حديث المصلد خيار التدنيس اصله حديث مصرات هذا هو دليله - 00:28:00

من السنة الصحيحة نعم الخامس شركة الالبان الان تظع اللبن اللي تاريخه جديد في اخر الثلاجة والقديم في اول هذا ما هو من التدليس حتى يكون اقرب لكن هذا فيه كتابات - 00:28:26

في كتابات تعرف بالجديد والقديم لكن لا يجوز لصاحب البقالة او البائع ان يقرب هذا يعني تمويها على الذي ليس عنده معرفة بمسألة التواريخ فيعقل مما يليه لا يجب ان ان يبين - 00:28:55

للمسترسل الذي لا يحسن يقول هذا مجرد يعني الناس يقولون امس احتياطات والشركات تضع يعني التواريخ الان كتابية ويضعون

الابتداء والانتهاء فيها يعني اجراءات حسنة لقطع الطريق على الغشاشين لكن كونه يروج من الغش ان يخلط - 00:29:32
القديم يخلطه خلط يمكن ان او يضع الجديد وهل يشتري المجموعة على انها كلها جديد نعم الذي له وجه اذا كان في بلد لا يأكلون التمر ولا يعرفون التمر. الشيخ لفت - 00:30:17
لفت الانتباه الى هذا الشيخ محمد ابن عثيمين الى شيء من هذا نعم في هذا الكلام عبد العزيز ما عرفتش تعتبر في كل هذا هو لا لا لا انا قلت ان الشيخ محمد اشهر - 00:31:05
اشار الى قال اذا مثلا لم يوجد التمر فانه آآ يقوم مقامه ما كان من غالب قوت البلد حتى اذا وجدت يعني اذا كان التمر ليس يعني غذاء فهو كعدمه - 00:31:45
نعم نعم الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع. هذا الخامس من انواع الخيار ما كان سببه عيب السلعة العيب الذي فسره السلعة فيها عيب قالوا في ضابط العيب - 00:32:10
الذي يوجب الخيار ما ينقص ما تنقص به قيمة ما ينقص به قيمة المبيع ما تنقص به قيمة المبيع هذا ضابط جيد تندرج فيه جميع العيوب بانواعها وافرادها فمن باع سلعة - 00:32:32
ووجد فيها المشتري عيبا ينقص يوجب نقص المبيع واعتقد كل ما يسمى عيب فانه ينقص كل ما يسمى عيب فانه ينقص فقولهم وهو ما ما تنكث به قيمة المبيع يعني هذا - 00:33:05
شرح ليس للاحتراز هذا كما يقال صفة موضحة ليست صفة مؤسسة يعني احترازا من من عيب لا ينقص به المبيع فمن كان فكل ما ينقص به المبيع فهو عيب وكل عيب فانه ينقص الامر - 00:33:34
ينقص قيمة المبيع نعم. قال الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو او سن او زيادتهما وزنا وسرقته واباقه وبوله في الفراش هذه امثلة العيوب وهنا تحصى - 00:34:07
عيوب المبيعات لا تحصى اي انواع والان هم طبقوا هذا المثال طبقوا امثلة العيوب في نوع من المبيعات في الرقيق وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه كمرض كمرض الان الامثلة كلها في الرقيق - 00:34:43
جيد المرض صحيح يعني في الرقيق والبهائم حق كمرضه لأنه يفوت اما انه يخشى منك تماديه فيؤدي الى الهلاك او انه يظعف الانتباه به. يظعف الانتباه بالرقيق او البهيمة. مريظة. المريظة لا لا يحصل - 00:35:16
فيها الانتباه المطلوب وقد يتمادى بها المرض فتهلك بالاتفاق اتفاق الناس مرض الحيوان الحيوان من من الادميين وغير الادميين هو عيب ينقص بي تنقص به قيمة المبيع سيثبت الخيار للمشتري - 00:35:54
كمرضه وفقد عضو او سن او فقد عضو او سن او زيادته. او زيادتهما فقد عضو مقطوع اليد مقطوع بعض الاصابع بعض الاسنان يقول كفقد عو او سن او زيادتهما يكون في اصبع زائد - 00:36:23
هذا عيب تشوه منظر اه الانسان زيادة الاصابع عيب ظاهر زيادة السن سن راكب على على السن الاخر هذا يشوه المنظر كذلك هذه امثلة معقولة وكما قلنا ان العيوب ما لها حد - 00:37:06
وما يذكرون ما هو الا امثلة مما هو معروف ومشهور خلق عضو او سن نبه الشاه عندكم العطف السن على العضو للتغاير بينهما لان السن لا يقال له عضو وكانوا دقيقين في العبارة - 00:37:34
لم يكتبوا بطولهم عضو يستغلون ويدخلون الاستدلال ميزوا وافرجوا العضو عن السلم لتغايرهما والله سبحانه وتعالى في القصاص النفس بالنفس بالعين والام بالاب والاذن بالاذن والسن بالسن كفقد نعم وفقد عضو او سن او زيادتهما. نعم. او زيادتهما. نعم. وزنا الرقيق وسرقته. وزنا الرقيق - 00:38:03
الكنز الرقيق يزني هذا عيب اي عيب ان العيوب تختلف الزنا الرقيق دي يعني شرعا وعوفا شرعا وعنفا وفي باب اه يعني اه كذلك التجارة لكن بعض العيوب اللي هي عيوب شرعية - 00:38:45
قد لا تكون عيوبا عند القوم الزنا عيب عند الناس كلهم لكن مثلا الوعيد عند عندي كل يا اصحابي تجارة ها يقولون صلاته له المهم

نحن نريد للعمل يشتغل لكن عند اهل العلم والايمان عند المسلمين عيب كل ما يصلي - 00:39:27
اي عيب عظيم العيوب تختلف باختلاف يعني اه احوال الناس اعرافهم وديانات نعم وزير الرقيق وزن الرقيق وسرقته سرور جينا الرقيق الغالب انه لا يكون عيبا الا اذا كان يعني - 00:40:10
عادة الزنا له عادة وهل يتبين اذا زنا مرة هل يلزم بائع الرقيق انه يقولون زنا مرة الظاهر انه لا يلزم انما يكون اذا كان له عادة كله حصلت منه - 00:40:48
يعني نوع فلتة او زلة ما الذي يظهر عندي انه لا لا يلزم ذكره ولا سيما ان الجاني من الامور التي جاء الشرع يعني باخفائها زنا في عمره او فيما مضى من - 00:41:17
اما اذا كان من عادته لا شك ان هذا عيب يقول اي عيب الوزير الرقيب وسرقته السرقة لكن كل سرق مرة او شيء من هذا القبيل قد لا لا يعول عليه ولا ولا يوصف بانه سراق او سروق - 00:41:49
نعم كمل كمل نعم وسرقته واباقه. ايباقه شراجه هذا عيب عظيم دائما دائما سيده يتابعه. لا يفلك دائما يهرب هو الهروب. الاباط هو الهروب. كن شرود او او هروب. يقال في في البهيمة - 00:42:24
هروبه الشراد وشرود ويقال للعبد يعني الهرب وقال له ويقال لهروبه اباط واباقه يقول وسرقته واباقه واباقه وبوله في الفراش. من العيوب كونوا من عادة انه يبول في الفراش لو انه مرة في الزمان بال في الفراش - 00:42:51
عندما يكون علما اذا كان عادته كذا دائما الفراش وهذي يوجد في بني ادم الشباب وفي بعظ الطبائع يقول بعظ الناس حتى ولو كان كبيرا انت هات الامثلة؟ نعم اي والله - 00:43:20
اي والله انه اي نعم كيف قال شو ؟ الجار الجار السوء لا شك انه عيب نعم ما شاء الله طويل وتفصيلات نكمل موضوع وجب الوقت الخامس الخامس ومن اقسام الخيار قوله خيار العيب. نعم. خيار مضاف والعيب مضاف اليه وهو من باب اضافة الشيء الى سببه - 00:43:54
الخيار الذي سببه العيب والعيب ضد السلامة مثل الخيال التدريس التدريس اضافة الخيار الى التدريس من اضافة تسعين الى سبعين وكل أنواع الخيام في الغالب كذا نعم والعيب ضد السلامة فيقال هذا معيب وهذا سليم. ويقال في البهيمة التي لا تجزئ في الاضحية هذه معيبة - 00:44:49
والسالمة يقال لها سليمة. فالعيب مدوا السلامة والمعيب ضد السليم والفرق بين خيار العيب. وخيار التدليس ان العيب فوات كمال واما التدليس فهو اظهار محاسن والمبيع خال منها قوله وهذه اللفتة الحسنة - 00:45:20
بين خيار التدبير بين التدليس والعيب العيب نقص في العيب في عين المبيع نقشا فيه واما التدنيس فهو اظافة اضافة حسن فتوات الصفة ليس نقصا في في عين المبيح اظهر بان ان شعرها اسود وليس كذلك - 00:45:41
لكن ليس فيها عيب وقد يكون في الحقيقة في التدنيس لتغطية عين يجتمع في تدنيس وعي جميعا تكون السلعة معيبة وذاك يغطي العيب بطريقة الطرق. فيجتمع في اذا العيب والتدليس ومن انواع التدليس تدليس العيب - 00:46:16
لكن انما اذا كان اذا اجتمع تدنيس وعيب فان الخيام من اجل العيب لا من اجل التدليس التدريس انه كتمان العلم. التدريس تدليس العيب هو كتمان للعيب نعم. نعم قوله وهو ما ينقص قيمة المبيع. فاذا كان هذا المبيع لولا هذا او ينقص - 00:46:50
ما ينقص قيمة الاعلام اذا كان هذا المبيع لولا هذا العيب لكان يساوي الفا. وبالعيب يساوي ثمانمائة. فهنا نقص قيمة المبيع. وظهر كلام المؤلف انه ولو كان النقص مما يتغابن به عادة اي ولو كان النقص يسيرا كاثنين في المئة وظاهر كلامه ان هذا - 00:47:22
نعم لانه اطلق فقال ما ينقص وكلمتهما اسم موصول تفيد العموم. وقوله ما ينقص قيمة المبيع هو الظابط وما بعده فامثلة قوله كمرضه ولو كان المرض يسيرا لانه من الجائز ان يتطور هذا المرض حتى يتدهور - 00:47:48
فاذا وجد في المبيع مرض ولو يسيرا حتى وان كان لا ينقص القيمة الا شيئا يسيرا فله الخيار وفقد عضو اي وكفقد عضو مثل ان وجد احد اصابعه مقطوعا فهذا فقد عضو وظاهر - 00:48:10

رحمه الله ولو كان خصاءا فاذا اشتراه على انه فحل فتبين انه خصي وظاهر كلام المؤلف انه عيب لان هذا فقد فقد عضو حتى وان زادت القيمة لانه ربما تزيد القيمة. اما في الرقيق فظاهر ان الخصيم - 00:48:29

يا ارغب عند الناس من الفحل. لانه اقل فتنة وشرا. والله عندنا عندي الظابط هذا ما ينقص قيمة المبيع هو العيب بس وما لا ينقص فلا يكون عيبا يكون عيبا في في في البعض ويكون - 00:48:49

كمال احيانا فالضابط الذي قالوا انه ما ينقص قيمة المبيع عندي انه لا يرد علي شيء. نعم نعم. الله اكبر. الله اكبر اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا - 00:49:13

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حيوا الفلاح حي على الفلاح اكبر لا لا حول الله - 00:49:44

الله اكبر. لا اله الا الله على الخصيم واما في البهائم فقد يكون الخفي ارفع قيمة من الفحل وقد يكون الفحل ارفع قيمة من الخصية. طيب اذا كان ارفع فلا يكون نقص هذا الرجل ليس بعلم - 00:50:34

نعم فقد يشتري هذا الذكر من الضأن على انه فحم من اجل ان ينزيه على الشياه. فاذا كان خصيا لم ينفع فتنقص قيمته وقد يشتريه للاكل على انه فحل فيتبين انه خصي. والخصي في الاكل ارغب عند الناس من الفحل. لانه اطيب لحما واكثر قيمة - 00:50:59

وعلى كل حال الخصال الصحيح انه ليس بعيب مطلقا وليس سلامة مطلقا بل على حسب مقاصد المشترين بل على بل على حسب مقاصد اذا قصدوا فحلا فتبين خصيا فهو عيب. وان كان الامر بالعكس فليس بعيب - 00:51:20

فاذا قال المشتري الرقيق انا اريد ان يكون فحلا لعله يوما من الايام يتزوج ويأتيه اولاد نقول واذا تزوج واتاه اولاد ما فائدتك منه لانه ان تزوج بحرة فاولادها احرار. وان تزوج بمملوكة فاولادها لسيدها. ولن تستفيد من ذلك شيئا. فان قال لعلي ان - 00:51:39

تزوج وانجب ويقال اذا تزوج وانجب بعد اعتاقه فلا فائدة منه. والخصاء في الرقيق لا شك انه رفعة لقيمته. وهذا الحاصل في الرقيق. هم. لا شك انه رفعة لقيمته. وهذا امر رفعة لقيمته - 00:51:59

بحسب بحسب العنف والعادة والمقاصد الذي يمكن يعني الشيخ يقول انه ليس عيبا بل هو رفعة. اذا فلا يعد ما يعد عيبا ولا يثبت به خيار على رأي الشيخ قد قد يقال ان الامر يحتاج الى - 00:52:20

تختلف الاحوال قد يكون من مقاصده يريد من العبد انه يزوجه من امائه يعفهن زوجه من امام عنده اماء ويريد ان يزوج هذه الامة فيشتري عبدا وحينئذ اذا كان خصيا فانه بالنسبة له عيب - 00:52:56

الغنم في فحل الغنم من كان مقصوده الانزاع ومن كان المقصود باللحم كمال نعم فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه عند الشيخ نعم يا محمد الله اليكم يقول السائل - 00:53:42

يقول ما حكم التخفيضات التي في ما حكم التخفيضات التي في المحلات لجلب الزبائن اذا كان يضر بالجيران اللي حوله لا يجوز نعم الله اليكم يقول السائل ما حكم بطاقات المشتريات كبطاقة اكتساب - 00:54:34

فبطاقة ايش؟ اكتساب البطاقة تجميع نقاط عندي اذا كان اذا كانت الجوائز التي يذكرونها وهل اسلوب من اساليب التخطيط من اساليب جذب الزبائن؟ اذا كان هذا يضر بما حوله فكذلك لا يجوز - 00:55:06

والاساليب اساليب طرق استجلاب المال وزيادة الارباح تفننوا فيها وهي انواع انا قلت الامر على هذي البطاقة خصم حصل عالبطاقة يشتري من نفس موصل البطاقة ونشتري من مصدر البطاقة يقول انت عميد - 00:55:34

انت لو يكون لك صاحب متجر ويراعي في شيء شو رأيك انت صاحب يجوز يراعيكم ويبيع عليك اقل مما يبيع على غيرك نعم؟ اذا شاء عجل غصب الله يهديك نعم يا محمد - 00:56:31

الله اليكم يقول السائل ام زوجتي لا تملك من الذهب الا الا قرطا صغيرا. قيمته نحو ثلاث مئة ريال اهدته الى ابنتي اي حفيدتها وعندها ابناء واحفاد غيرها. ولما انكرت عليها وان عليها العدل قالت لا يمكنها قسمة هذا القرب - 00:56:57

هل عملها صحيح ان شاء الله ارجو انه لا حرج وهذا امر معتاد. ولن ولن آآ ينازعها في في ذلك احد من بناتها او اولادها وهو لبنت

ابنها او بنت بنتها - 00:57:24
ان كان ان كان الباقين ينازعونها واللي اعطينا مثله ولا ليس عندها الا هذا القرب لا لا نعم بعده احسن الله اليكم يقول السائل اه عندنا بعض اصحاب الحرف والشركات عمال تسلموا مناصب ادارية - 00:57:49
كمدير وهو مسلم وهو مسلم لا يصلي. ولكنه عند صاحب العمل او الادارة انه رجل جيد قد ادى ما عليه من عمل والصلاة آآ لا تعني شيئا طالما انه ادى عمله على اكمل وجه وهي بينه وبين ربه. فما توجيهكم توجيه ان ان يستغني عنه ويستبدله - 00:58:14
مسلم يصلي احسن الله اليكم يقول السائل اتفقت بان توظيف فيه يعني هي نفع له واعانة واكرام تمكين من هذا المنصب يجعل له منزلة ويحترم من دونه من المرؤوسين ينبغي ان يراعى هذا - 00:58:44
فرق بين التقي والفاسق فظلا عن الكافر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اتفقت مع مهندس على انه يعمل لمجموعة من المخططات وعمل بعضها بل اكثرها ولم يكمل الباقي وقد اعطيته مقدم نصف ما اتفقنا عليه - 00:59:14
وبقي له النصف وحسب الاتفاق يسلم له عند اكتمال عمله فهل يوسف هل يستحق بقدر ما عمل او لا يسلم له شيء الا عند اكتمال عمله حسب الاتفاق عند المحكمة نعم - 00:59:38
احسن الله اليكم. يقول السائل اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فهل يلزم متابعة الامام اذا كان لا يضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ولا يجلس - 00:59:56
جلسة الاستراحة انما يتابع فيما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام كثير من الاشياء ليست لا لا علاقة للمأموم فيها بامامه انما هو الركوع والسجود والقيام والقعود. الرسول فصل هذا قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فركع واذا رفع واذا - 01:00:17
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قائما فصلوا قعودا. هذا هو البيان وذلك لا علاقة للمأموم فيه بالامام نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه ان شاء الله انا كثير من الشباب بمتابعة مباريات كرة القدم - 01:00:47
وخرج اغلبهم وصار اغلبهم ينشغل بسفاسف الامور ويقدسون نواديهم التي يشجعون وما نصيحتكم لمن لا يستطيع الاقلاع عن متابعة الكرة لا يستطيع دعوة لا يستطيع هذا موقف المخالفة الشرعية لا يقال فيها لا يستطيع المعاصي ليست معلقة على واحد يقول انا لا استطيع اترك - 01:01:11
اه الدخان لا يستطيع المحرمات ليست اجتنابها ليس منوطا بالاستطاعة يجب على المسلم ترك الحرام وليس ترك هو لقلة صبره ليس هذا عذرا قلة الصبر ليس عذرا قلة الصبر عن عن الحرام ليست عذرا في - 01:01:42
ارتكاب الحرام اه من يقول انا ما استطيع اترك مشاهدة المباريات نقول لا هذا ليس عذرا لك عند الله تضيع وقتك وتشغل قلبك وتشغل وتشجب لقلبك الغفلة عن ذكر الله وتعظم ما هو - 01:02:15
حقير وتوالي وتعادي في في يعني على هذا الاساس كل هذا من الباطن. نعم احسن الله اليكم. فليتق الله المسلم ولا يتعلق بهذا الباطل الذي ابتلي به المسلمون بسبب اتصالهم باعداء الاسلام - 01:02:42
فهذه المباريات هي من الدخيل على المسلمين من جملة من اقبح ما وقع فيه المسلمون من التشبه بالكفار نعم احسن الله اليكم يقول السائل جاء في رواية عن الامام احمد - 01:03:08
انه يستحلف في الطلاق والايلاء والقود. فما هو القود؟ القصاص احسن الله اليكم. يقول السائل ما تفسير قول الله تعالى؟ قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة. الاية الله يأمر نبيه ان يقول هذه طريقي. انا ومن اتبعني - 01:03:27
وهي الدعوة الى الله. فسرها فسر السبيل في الاية نفسها. قل هذه سبيلي والسبيل يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم كما في هذه الاية ويظاف الى الله ويظاف الى المؤمنين ومن يتبع غير سبيله ومن يشاقق الرسول من بعد - 01:03:57
فتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فسبيل الرسول المذكور بهذه الاية هي الدعوة الى الله من منه ومن ومن اتباعه. الدعوة الى الله على بصيرة. هذه سبيل الوصول. نعم - 01:04:21
احسن الله اليكم يقول السائل قال بعضهم انه لا يجوز ان نقول ان عدم سقوط الامطار بسبب المعاصي بل هذه امور غيبية فهل هذا

الكلام صحيح لا اله المعاصي سبب للعقوبات - 01:04:41
وما اصابكم من مصيبة. هذه الاية فيها الفيصل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والقحط هو من جملة الابتلاءات والعقوبات حنا نقول والله اعلم انه بسبب من المعاصي وقد يكون القحط ابتلاء - 01:05:06
وقد يكون في نفس الوقت ابتلاء لقوم وعقوبة لاخرين ومن يتكلم بمثل هذا كأنه كأنه يهون من امر المعاصي المعاصي سبب للسرور كل ما يصيب الناس من الشرور هو بسبب الذنوب. لكن - 01:05:31
لا نعين بسبب الذنوب منها ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه من حال الناس احسن الله اليكم. نعم. باقي سؤال واحد احسن الله اليكم يقول السائل هل سنة الله في كتابه انه لا ينفي عن نفسه شيئا باطلا عند - 01:06:00
يقول السائل هل سنة الله في كتابه؟ مم. انه لا ينفي عن نفسه شيئا باطلا الا فاذا كان احد ادعاه عليه مثل قوله تعالى لم يلد ولم يولد هذه المقولة ما لها اصل - 01:06:24
وفي نفس الاية نفس الاية يبطلها يعني هذه المقولة لم يولد لم يقل احد بان الله موجود شخص عنده مبلغ من المال النقود. مدخر وخشي عليه من الضياع والنفاد. فوضعه في قطعة ارض. مم - 01:06:50
بدلا عن المال. هم. فهل يزكي عنها كل سنة ولا يزكي مرة واحدة لا يتحايل عليه خشيت على الملأ يعني ينوي بيعه لو ارتفع سعرها متى ما احتجت اليها بعتها - 01:07:41
احتجت اليه ابد لكن هذا المال يقصد به الانتخاب وكان مدخر كان وضعه في البنك لكن خشي عليه فوضعه في قطعة ارض لا يريد الاقتناع متى نحتاج نبيع والله يبارك له ويبيعه ويربحه فيها. كل سنة - 01:08:11
نعم هذا هذا هو القلوب بعض اهل العلم يرى انه لا تجب عليه الزكاة لانه متربص انتظر وهذا ايضا لا ينتظر هذا ينتظر حاجته وان لم يزكى فالامر واسع ان شاء الله - 01:08:37
قوله تعالى كفار قريش طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسب لهم قالوا انسب لنا ربك ليكون هذا يعني الاية نزلت في - 01:08:59